

أبقت تبيها على الجواز وإن كانت السنة هي المتفق **وتأخذ**
 شارب حكومة عدل بان ينظر ان هذا الماخوذم يكون
 ما ربع الحية فيجب عليه حسابة من الطعام حتى اذا
 اخذ منه نصف ثمن الحية يجب عليه ربع الدم وانما ذكر
 الاخذ في الشارب وهو النقص لانه هو السنة وهو ان
 ينقص منه حتى يوازي الاطوار وهو الحرف الاعلى من السنة
 العليا وذكر الطحاوي في شرح اركان خلق الشارب هو السنة
 عند الحق لقوله عليه السلام احقوا الشارب واعفوا
 الخمر وراه مسلم والاحفال الاستئصال والاعفاء تركها
 حتى تكف وتكفر والسنة قدر القبضة فما زاد يقطع
وفي اخذ محرم شارب كلال او قلم اظفاره اذا اظفار
 المحل لا يجب طعام اى صدقة بطعام كالفطرة وكذا الحلق
 راسه وكذا اذا اقل مجرم اخر وعند الساقى لا يجب شيء
 على المحرم الخالق لما **او قص عطف على ما تجب فيه الشاة**
 اى او تجب شاة ان قصر محرم **اظفار يديه ورجليه**
في مجلس واحد او قص يدا اى اظفار يديه واحدة
او قص رجلا اى اظفار رجل واحدة اى اى الاول فلانها
 جنابة واحدة معنى الاتحاد المقص وهو لا ارتفاق فاذا
 اتحد المجلس تغير الحقيقة كاللبس المتفرق واما في الطاق
 فلان للربع حكم الكل وارتقص لكل في مجلسين يجب
 دمان عندهم لانها اجنابتان وعند محمد دم واحد للمداخل
 ولو

في المصباح القبضة بفتح الفاق والفتحة
 في المصباح القبضة بفتح الفاق والفتحة
 في المصباح القبضة بفتح الفاق والفتحة

١٧
 حساب بدل الماشوق
 من الشارب

في المصباح القبضة بفتح الفاق والفتحة

في المصباح القبضة بفتح الفاق والفتحة
 في المصباح القبضة بفتح الفاق والفتحة